والقعود على القرآن وسائر الأذكار فإن ا D شرع في كل حال ما يناسبها من الطاعات .

فائدة في حقوق ا وحقوق العباد .

حقوق ا وحقوق عباده إذا اجتمعت قدم أصلحها فأصلحها وخير بين متساويها .

وقد تختلف في التساوي والتفاضل ولا تخرج المصالح عن كونها مصالح بتقديم أصلحها على صالحها ولا المفاسد عن كونها تتحمل فاسدها درءا لأفسدها .

فصل في القبض .

يختلف القبض باختلاف المقبوض والغصب باختلاف المغصوب كالعقار والمنقول